

الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

الدورة السادسة عشرة
جنيف، من 6 إلى 8 فبراير 2023

الطلبات الدولية المتعددة اللغات

وثيقة مقدّمة من المكتب الأوروبي للبراءات

ملخص

1. يقترح المكتب الأوروبي للبراءات، كما طُرح في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، إضافة فقرة إلى القاعدة 26-3^(الف) بهدف توضيح وتنسيق الإجراءات التي يجب أن تتبناها مكاتب تسلم الطلبات في الحالات التي:
(أ) يُودَع فيها وصف الطلب الدولي بلغة خلاف لغة المطالب، أو تُودَع فيها أجزاء من الوصف/ المطالب بلغة خلاف لغة باقي العنصر؛
(ب) ويقبل مكتب تسلم الطلبات المختص جميع هذه اللغات.
2. ويتمثل الغرض من التغيير المُقترح إدخاله على القاعدة في ضمان عدم تأثر تاريخ الإيداع الدولي في حالة احتواء الطلب الدولي على أكثر من لغة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات المختص، وفي حالة احتواء الطلب الدولي على لغات لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات المختص. فذلك من شأنه أن يمنع التمييز بين مُودعي الطلبات حسب الحاليتين المذكورتين، وسيكون مفيداً على الأخص لمكاتب تسلم الطلبات التي تقبل عدم لغات إيداع.

معلومات أساسية

3. تنص المادة 3(4)1" على أن الطلب الدولي (الطلب والوصف والمطالب والرسومات والملخص) يجب أن يكون مُحَرَّرًا بإحدى اللغات المنصوص عليها. ولكن يكفي لمنح تاريخ إيداع دولي أن يكون الوصف والمطالب الخاصة بالطلب الدولي بأي لغة يقبلها مكتب تسلم الطلبات المختص بما يتماشى مع المادة 11(1)2" والقاعدتين 12-1(أ) و20-1(ج).
4. وفي المكتب الأوروبي للبراءات، حينما يكون وصف و/أو مطالب الطلب الدولي (أو أي جزء منهما) بأكثر من لغة من لغات الإيداع التي يقبلها المكتب بصفته مكتب تسلم الطلبات، فإن المكتب يود أن يجعل تاريخ الإيداع الدولي هو تاريخ استلام الطلب، وأن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة بهدف ضمان الامتثال للمادة 3(4)1". ولكن من المؤسف أن معاهدة التعاون بشأن البراءات لا توفر أساساً قانونياً واضحاً لطلب هذه الترجمة من مودعي الطلبات.

5. ولهذا السبب، أطلق المكتب الأوروبي للبراءات في ديسمبر 2021 مناقشة بشأن هذه الممارسة في المنتدى الإلكتروني (ويكي) للفريق الفرعي المعني بالجودة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأثبت التناقش أن الوضوح غائب بالفعل فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه، وبالتالي لا يوجد نهج موحد بين المكاتب. ولذلك من الضروري توضيح الإجراء الواجب اتباعه لضمان التعامل مع هذه الحالات معاملة موحدة. كما أن وجود أساس قانوني واضح لطلب الترجمة اللازمة من شأنه أن يزيد اليقين القانوني لدى كلٍّ من مكاتب تسلم الطلبات والمستخدمين. وبناءً على ذلك، اقترح المكتب الأوروبي للبراءات إضافة قاعدة جديدة برقم 3-26^(أ) (هـ)، وذلك في الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في أكتوبر 2022. واستناداً إلى ما ورد من تعليقات خلال تلك الدورة وبعدها، يقدم المكتب الأوروبي للبراءات هذه النسخة المُنقَّحة.

المقترح

اعتماد تاريخ الإيداع الدولي والدعوة إلى تقديم ترجمة

6. يُقترح السماح باعتماد تاريخ إيداع دولي في حالة احتواء الطلب الدولي على نص بأكثر من لغة واحدة من اللغات التي يقبلها مكتب تسلم الطلبات، إذا كانت جميع الشروط الأخرى غير المتعلقة باللغة مُستوفاة. وأما إذا كان الطلب الدولي يحتوي على نص بأكثر من لغة واحدة ومنها لغة لا يقبلها مكتب تسلم الطلبات، فإن الممارسة المتبعة حالياً المتمثلة في إحالة الطلب إلى المكتب الدولي بناءً على القاعدة 4-19 (أ) "2" ستظل دون تغيير.

7. وتقضي القاعدة المقترحة بمنح مُودع الطلب مهلةً أولى مدتها شهر واحد ومهلةً ثانية مدتها شهر واحد لتقديم ترجمة (الأجزاء) المطالب والوصف المعنوية بلغة واحدة موجودة بالفعل في الطلب المُودع، على أن تكون لغةً تقبلها إدارة البحث الدولي وأن تكون هي اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي. وذلك من شأنه أن يضمن عدم ترجمة الطلب إلى لغة أخرى مختلفة تماماً. فعلى سبيل المثال، حينما يُودع لدى المكتب الأوروبي للبراءات بصفته مكتب تسلم الطلبات طلبٌ دوليٌ يحتوي على جميع المطالب باللغة الفرنسية بينما يحتوي الوصف على جزء باللغة الفرنسية وجزء باللغة الإنكليزية، فحينئذ سيتعين على مُودع الطلب أن يُقدّم ترجمةً لكلا الجزأين المعنيين من المطالب والوصف إلى الفرنسية أو إلى الإنكليزية. ونتيجة لذلك، ستوجد تحت تصرف مكتب تسلم الطلبات المطالبُ كاملةً والوصفُ كاملاً بلغة واحدة يقبل إيداع الطلبات بها.

8. وستُعتبر تلك اللغة الواحدة لغةً الطلب المُودع. ففي المثال المذكور أعلاه، إذا قرر مُودع الطلب تقديم ترجمة للمطالب بأكملها وللأجزاء المعنوية من الوصف إلى اللغة الإنكليزية، فستكون لغة الطلب هي اللغة الإنكليزية. ولذلك يجب أن تُودع بتلك اللغة دون غيرها العناصرُ أو الأجزاء الناقصة أو المُودعة خطأً (القاعدة 1-12^(أ)) والتعديلاتُ المُدخلة على الطلب الدولي (القاعدة 2-12 (أ)) وأي تصويب لخطأ سافر (القاعدة 2-12 (ب)).

الإجراءات

9. في حالة عدم تسلم الترجمة المطلوبة في غضون شهر واحد من التاريخ الذي تسلم فيه مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي، تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 3-12 (ج) إلى (هـ) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وإذا لم يُقدّم مُودع الطلب ترجمةً ما يلزم ترجمته من (أجزاء) المطالب و/أو الوصف بلغة واحدة، يدعو مكتب تسلم الطلبات إلى القيام بذلك، ويُفضّل أن تكون تلك الدعوة في الوقت نفسه الذي يعتمد فيه تاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب. وتُمنح أولاً مهلة قدرها شهر واحد من تاريخ تسلم المكتب للطلب الدولي (القاعدة المقترحة 3-26^(أ) (هـ)). وإذا لم تُقدّم الترجمة خلال هذه المهلة، تُمنح مهلة ثانية مدتها شهر واحد أو مهلة مدتها شهران من تاريخ تسلم الطلب الدولي، أيهما أبعد، (القاعدة 3-12 (ج) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال). وسيُطلب من مُودع الطلب أن يدفع لمكتب تسلم الطلبات رسم تأخير، حسب ما يقرره مكتب تسلم الطلبات في فرض ذلك الرسم (القاعدة 3-12 (هـ) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال).

10. وأي ترجمة وأي رسوم تلقاها مكتب تسلم الطلبات قبل أن يعلن ذلك المكتب اعتبار الطلب الدولي مسحوباً وقبل انقضاء 15 شهراً من تاريخ الأولوية سوف تُعتبر مُستلمة في الوقت المحدد (القاعدة 3-12 (د) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال). وإذا لم تُقدّم الترجمة قبل ذلك الوقت، سيُعتبر مكتب تسلم الطلبات الطلب الدولي مسحوباً.

11. وفيما يتعلق بالملخص والنص المصاحب للرسومات، تظل القواعد المتعلقة باللغة دون تغيير. وفي الغالبية العظمى من الحالات، سيختار مُودع الطلب لغة واحدة للمطالب والوصف تكون نفس لغة الملخص والنص المصاحب للرسومات المُودعة في الأصل. وفي هذه الحالة، لن يلزم تقديم ترجمة للملخص والنص المصاحب للرسومات بموجب القاعدة 3-26^(أ) "2" لأن اللغة الواحدة للمطالب والوصف تتطابق مع "اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي" (القاعدة 3-26^(أ) (هـ)) "3". وأما في الحالات النادرة التي يُقدّم فيها مُودع الطلب ترجمةً للمطالب والوصف المُحرّرين بلغة مختلطة إلى لغة واحدة تختلف عن لغة الملخص و/أو النص المصاحب للرسومات، فُتطبّق القاعدة 3-26^(أ) (أ). وبناءً على ذلك، يدعو مكتب تسلم الطلبات مُودع الطلب إلى إيداع ترجمة للملخص و/أو النص المصاحب للرسومات بتلك اللغة الواحدة. وسيضمن ذلك إتاحة الطلب الدولي بأكمله لمكتب تسلم الطلبات بلغة واحدة، وذلك أيضاً لأغراض البحث والنشر.

12. وبسبب عبارة "يجب على مكتب تسلم الطلبات، حسب الاقتضاء، دعوة مودع الطلب إلى أن يُقدّم ... ترجمة"، لا يمتد نطاق القاعدة الجديدة المقترحة ليشمل الحالات التي يلزم فيها وجود أكثر من لغة واحدة من أجل فهم الاختراع المطالب بحمايته فهما صحيحا (كأن يكون الاختراع مثلا أداة ترجمة). ويسري ذلك أيضا على الحالات التي يؤدي فيها المكتب الدولي دور مكتب تسلم الطلبات ويخلو الطلب الدولي من أي نص مكتوب بلغة من لغات النشر. وفي هذه الحالة، يدعو المكتب الدولي مودع الطلب إلى تحديد لغة نشر يُقدّم بها مودع الطلب ترجمةً للمطالب والوصف بأكملهما. ويرد مزيد من التوضيحات التفصيلية في مسودة المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات (انظر الفقرة الأخيرة من المرفق الثاني).

13. وتهدف مسودة المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات الواردة في المرفق الثاني إلى تقديم إرشادات بشأن تنفيذ القاعدة الجديدة المقترحة. والمرفق الثاني مُقدّم للاطلاع والتعقيب عليه فقط، لأن صياغة هذه المبادئ التوجيهية تظل من اختصاص المكتب الدولي بعد دخول أي تعديل لللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات حيز النفاذ.

14. والفريق العامل مدعو إلى النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات¹

قائمة المحتويات

- 2..... القاعدة 26 التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات
- 2..... من 1-26 إلى 2-26^(ثانياً) [بدون تغيير]
- 2..... 26-3 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ) "5"
- 2..... 26-0^(ثانياً) [بدون تغيير]
- 2..... 26-3^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"
- 3..... 26-4 و 5-26 [بدون تغيير]
- 4..... القاعدة 29 الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة
- 4..... 29-1 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات
- 4..... من 2-29 إلى 4-29 [بدون تغيير]

¹ يُشار إلى النصوص المُقترحة إضافتها بوضع خط تحتها، وإلى النصوص المُقترحة حذفها بشطبها.

القاعدة 26

التحقق من بعض عناصر الطلب الدولي وتصحيحها في مكتب تسلم الطلبات

من 1-26 إلى 2-26^(ثانياً) [بدون تغيير]

26-3 التحقق من الشروط المادية بناء على المادة 14(1)(أ) "5"

(أ) إذا أُودع الطلب الدولي بلغة من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبيت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية؛

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3-12 أو 3-26^(ثالثاً) تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية؛

(ب) إذا أُودع الطلب الدولي بلغة ليست من لغات النشر، تولى مكتب تسلم الطلبات التثبيت مما يلي:

"1" أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد نسخة مرضية،

"2" وأن أية ترجمة مقدمة بناء على القاعدة 3-12 أو 4-12 أو 3-26^(ثالثاً) والرسوم تستوفي الشروط المادية المشار إليها في القاعدة 11 في حدود ما يلزم استيفاؤه لإعداد أي نشر دولي موحد بما فيه الكفاية.

26-3^(ثانياً) [بدون تغيير]

26-3^(ثالثاً) الدعوة إلى تصحيح أوجه النقص بناء على المادة 3(4) "1"

(أ) إذا أُودع الملخص أو أي نص يصاحب الرسومات بلغة خلاف لغة الوصف والمطالب، مع مراعاة القاعدتين 1-12 و26-3^(ثالثاً) (هـ)، وما لم تقم إحدى الحالتين التاليتين:

"1" أن يتعين تقديم ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 3-12(أ)،

"2" أو أن يكون الملخص أو النص الذي يصاحب الرسومات محرراً بلغة من المقرر نشر الطلب الدولي بها،

وجب على مكتب تسلم الطلبات أن يدعو مودع الطلب إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص الذي يصاحب الرسومات إلى اللغة التي من المقرر نشر الطلب الدولي بها. وتُطبَّق القواعد 1-26 و2-26 و3-26 و3-26^(ثالثاً) و5-26 و1-29 مع ما يلزم من تبديل.

من (ب) إلى (د) [بدون تغيير]

(هـ) عندما يُودع وصف الطلب الدولي بلغة خلاف لغة مطالب الحماية، أو تُودع أجزاء من الوصف أو أجزاء من المطالب بلغة

خلاف لغة بقية هذا العنصر، وفي حالة قبول مكتب تسلم الطلبات جميع هذه اللغات بموجب القاعدة 1-12(أ)، يجب على مكتب

تسلم الطلبات، حسب الاقتضاء، دعوة مودع الطلب إلى أن يُقدّم، في غضون شهر واحد من تاريخ استلامه الطلب الدولي، ترجمةً للوصف أو المطالب، أو أي جزء منهما، بحيث يكون الوصف والمطالب بلغة واحدة ينطبق عليها كل ما يلي:

"1" لغة من اللغات الواردة في الوصف أو المطالب المُودَعين؛

"2" ولغة تقبلها إدارة البحث الدولي التي من المقرر أن تُجري البحث الدولي،

"3" واللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب الدولي.

وتُطبّق القاعدة 3-12 (ج) إلى (هـ) مع إجراء التعديلات اللازمة.

26-4 و 5-26 [بدون تغيير]

القاعدة 29

الطلبات الدولية التي تعد مسحوبة

29-1 ملاحظة مكتب تسلم الطلبات

إذا أعلن مكتب تسلم الطلبات بناء على المادة 14(1)(ب) والقاعدة 26-5 (التخلف عن تصحيح بعض أوجه النقص) أو بناء على المادة 14(3)(أ) (التخلف عن تسديد الرسوم المنصوص عليها في القاعدة 1-27(أ)) أو بناء على المادة 14(4) (الملاحظة اللاحقة بعدم استيفاء الشروط الواردة في البنود من "1" إلى "3" من المادة 11(1)) أو بناء على القاعدة 12-3(د) أو 12-4(د) أو [26-3\(ثالثا\)](#) (التخلف عن تقديم الترجمة المطلوبة أو عن تسديد رسم التأخير عند الاقتضاء) أو بناء على القاعدة 92-4(ز) "1" (التخلف عن تقديم النسخة الأصلية) أن الطلب الدولي يعد مسحوبا:

"1" يجب عليه أن يرسل النسخة الأصلية إلى المكتب الدولي (ما لم يكن قد أرسلها بالفعل) وكذلك أي تصحيح يقدمه مودع الطلب؛

"2" يجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لكل من مودع الطلب والمكتب الدولي في أقرب فرصة، على أن يبلغه المكتب الدولي بدوره لكل مكتب معين سبق له أن تسلم إخطارا بتعيينه؛

"3" يجب عليه ألا يرسل صورة عن البحث كما هو منصوص عليه في القاعدة 23، أو يجب عليه أن يبلغ ذلك الإعلان لإدارة البحث الدولي إن سبق إرسال صورة عن البحث؛

"4" يجب عليه ألا يطالب المكتب الدولي بتبليغ مودع الطلب بتسلم النسخة الأصلية؛

"5" لا يجرى النشر الدولي للطلب الدولي إذا وصل الإبلاغ بذلك الإخطار الذي يرسله مكتب تسلم الطلبات إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من إعداد النشر الدولي من الناحية التقنية.

من 2-29 إلى 4-29 [بدون تغيير]

[يلي ذلك المرفق الثاني]

مسودة المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بشأن القاعدة 3-26^(أ) (هـ)

إذا كان مكتب تسلم الطلبات يقبل إيداع الطلبات الدولية بأكثر من لغة، وأودع جزء من الوصف أو جزء من مطالب الحماية بلغة يقبلها خلاف لغة بقية هذا العنصر، ولكن كلتا اللغتين مقبولة، فحينئذ يُمنح مودع الطلب مهلة زمنية قدرها شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الطلب لتقديم ترجمة لهذا الجزء من الوصف أو لهذا الجزء من المطالب. ويجب أن تكون الترجمة المُقدّمة بلغة واحدة يختارها مودع الطلب، وترد في الوصف أو المطالب المُودَعين، وتقبلها إدارة البحث الدولي المختصة لغرض البحث، وتكون هي اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب.

ويسري المبدأ نفسه على الحالات التي تُودَع فيها جميع المطالب بلغة خلاف لغة الوصف، وكلتا اللغتين يقبلهما مكتب تسلم الطلبات، أيّ يلزم تقديم ترجمة للوصف بأكمله أو للمطالب بأكملها إلى لغة واحدة يختارها مودع الطلب وتكون في الوقت نفسه لغة واردة في الوصف أو المطالب المُودَعين، وتقبلها إدارة البحث الدولي المختصة لغرض البحث، وتكون هي اللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب.

وإذا لم يُقدّم مودع الطلب ترجمة ما يلزم ترجمته من (أجزاء) المطالب و/أو الوصف بلغة واحدة، يدعوه مكتب تسلم الطلبات إلى القيام بذلك، ويُفضّل أن تكون تلك الدعوة في الوقت نفسه الذي يعتمد فيه تاريخ الإيداع الدولي ورقم الطلب. وفي حالة عدم استلام ترجمة (جزء من) الوصف و/أو المطالب بلغة واحدة في غضون المهلة الأولية البالغة شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام الطلب، يدعو مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب باستخدام الاستمارة PCT/RO/132 إلى تقديم الترجمة في غضون مهلة ثانية مدتها شهر واحد من تاريخ الدعوة أو في غضون شهرين من تاريخ تسلم المكتب للطلب، أيهما أبعد، وإلى دفع رسم تأخير، عند الاقتضاء.

وفي الحالات التي يكون فيها الملخص أو النص المُصاحِب لرسومات الطلب أو كلاهما قد أودع بلغة خلاف اللغة الواحدة التي اختارها مودع الطلب ولم تُقدّم ترجمة للملخص أو النص المُصاحِب للرسومات أو كليهما إلى هذه اللغة الواحدة في غضون شهر واحد من استلام الطلب، سيدعو أيضا مكتب تسلم الطلبات مودع الطلب عبر الاستمارة PCT/RO/106 (المرفق ألف، الإطار 3. ب و/أو ج) إلى تقديم ترجمة للملخص أو النص المُصاحِب للرسومات أو كليهما بناء على القاعدة 3-26^(أ). ويُفضّل أن يُرسل هذا الإخطار بالتزامن مع إصدار الدعوة بناء على القاعدة 3-26^(أ) (هـ) عبر الاستمارة RO/132، وأن يشير كلا الإخطارين إلى الآخر. واللغة الواحدة التي يختارها مودع الطلب بناء على القاعدة 3-26^(أ) (هـ) تُعد أيضا لغة الوصف والمطالب، واللغة التي من المقرر أن يُنشر بها الطلب المُشار إليها في القاعدة 3-26^(أ) "2". وتُمنح مهلة قدرها شهران من تاريخ الدعوة لتقديم ترجمة للملخص أو النص أو كليهما (القاعدة 2-26).

كما أن عبارة "حسب الاقتضاء" الواردة في القاعدة 3-26^(أ) (هـ) تمنح مكتب تسلم الطلبات قدرا من المرونة في حالتين على وجه التحديد:

"1" إذا كان احتواء الطلب على لغات متعددة أمرا ضروريا لفهم الاختراع المُطالب بحمايته فهما صحيحا (كأن يكون الاختراع مثلا أداة ترجمة)، فحينئذ يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يقرر عدم دعوة مودع الطلب إلى تقديم ترجمة إلى لغة واحدة بناء على القاعدة 2-26^(أ) (هـ)؛

"2" إذا تلقى المكتب الدولي بصفته مكتبا لتسلم الطلبات طلبا مختلط اللغة ويخلو من أي نص بلغة من لغات النشر، فيجوز للمكتب أن يقرر دعوة مودع الطلب إلى تحديد لغة نشر تقبلها إدارة البحث الدولي المختصة ويُقدّم بها مودع الطلب ترجمة للمطالب والوصف.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]